

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد أجدد لأستاذنا الأستاذ الدكتور الفاضل: محمد الخولي وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعامله وكرم أخلاقه وتواضعه وقربه من الجميع وبذله العلم والمصاهرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ !

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتور محمد الخولي ولجميع زملائه الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول .

ثم أتقدم بهذه الورقة النقدية بين يدي بحث بعنوان (المسؤولية التقصيرية لسائق السيارة الناشئة عن حوادث المرور وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي) تقدم بها الباحث محمد بن عواد بن سعد الأحمدى للمعهد العالي للقضاء في المملكة العربية السعودية في العاصمة الرياض ونشر في مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) التابعة لمركز قضاء للبحوث والدراسات في المملكة العربية السعودية.

وستتضمن هذه الورقة البحثية بحسب التكليف على نقد النظريات العلمية.

وتعليقاً على ما سبق أورد ذلك في عدة مسائل:

المسألة الأولى:

تضمنت هذه الدراسة أو البحث على فصل تمهيدي وأربعة مباحث تتضمن التعريف بالمسؤولية التقصيرية لسائق السيارة والطبيعة القانونية

للمسؤولية التقصيرية لسائق السيارة الناتجة عن حوادث السير وأركان المسؤولية التقصيرية لسائق السيارة وأثر المسؤولية التقصيرية لسائق السيارة الناشئة عن حوادث السير ثم خاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات ثم قائمة المراجع العلمية.

المسألة الثانية:

أن الباحث سعى من خلال هذه الدراسة إلى محاولة معالجة مشكلة أثر مسؤولية السائق الناتج عن حوادث السير من خلال البحث عن قواعد قانونية تحكم هذه المسألة إذ أنه أشار إلى أن نظام المرور ولائحته التنفيذية لم يعالج جميع الإشكاليات الناتجة عن حوادث السير فلجأ الباحث إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار التي تضمنتها أحكام النظام المدني السعودي.

المسألة الثالثة:

من خلال التأمل والاطلاع على ما ضمنه الباحث في صياغته لمشكلة هذا البحث أو الدراسة نجد أن الباحث قرر أن نظام المرور ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية لم تنظم أحكام المسؤولية التقصيرية للسائق لما يقع منه من حوادث مرورية ولهذا قرر التوجه إلى قواعد نظام المعاملات المدنية السعودي وتساءل من خلال هذه الدراسة إن كانت قواعد النظام المدني السعودي كافية لتنظيم أحكام المسؤولية التقصيرية لسائق السيارة الناتجة عن الحوادث المرورية أم أن الحاجة ماسة لسن أحكام تنظم تلك المسؤولية.

المسألة الرابعة:

من الملاحظ على هذه الدراسة أن الباحث استخدم نحو من أربع نظريات في هذه الدراسة أو البحث أشار لها في المطلب الثاني من المبحث الثاني وهي:

أولاً: نظرية المباشرة.

ومفهوم هذه النظرية باختصار أن هناك مسؤولية بالمباشرة وهناك مسؤولية بالتسبب وتعني المسؤولية بالمباشرة أو نظرية المباشرة أن يكون

القفل ناتج من الفاعل مباشرة دون سبب أو وسيط وإنما وقوع الفعل ناتج عن مباشرة الفاعل للفعل فيكون الفعل المباشر هو علة الضرر أو الموجب الوحيد للضرر.

ثانياً: نظرية الخطأ المفترض.

ومفهوم هذه النظرية باختصار على أن الضرر الناشئ عن الحادث المروري لم يقع إلا نتيجة لخطأ مفترض من السائق وأن السائق بصفته قائداً للسيارة فإن النظام والقانون يفترض أن الأصل أن السيطرة على السيارة مسؤولية السائق وبناء عليه فأي حادث ينتج عنه ضرر فإن الخطأ مفترض على سائق المركبة فيتحمل مسؤوليته السائق ولهذا فلا نحتاج إلى إثبات الضرر من المتضرر أو إلى إثبات تحققه بل يكفي أن يثبت الضرر بمجرد وقوع وثبوت الخطأ وهو الحادث.

ثالثاً: نظرية تحمل تبعة المخاطر.

ومفهومها باختصار تقوم على أن ركن الخطأ ليس بشرط لتحقيق مسؤولية السائق عن الحادث لكونها مسؤولية موضوعية لا خطئية فسائق السيارة هو من أنشأ المخاطر لو وسيلة خطره وهي السيارة.

رابعاً: نظرية الخطأ في الحراسة.

ومفهومها باختصار تفترض أن السائق حارس على السيارة وأنه مسؤول عن أي فعل يقع أو تسببه حوادث السيارات لأنه يفترض أن السيارة قد أفلتت من يد حارسها ويفترض وجود خطأ من الحارس إذ أن الحارس ملتزم بأن يسيطر على السيارة.

وأرى من وجهة نظري أن نظرية المباشرة ونظرية الخطأ المفترض هما الأقرب بالقواعد القانونية والشرعية من خلال المسؤولية التقصيرية للسائق الناشئة عن حوادث السير وكذا ما يقرره الفقهاء في الشريعة الإسلامية من ما يصطلحون عليه الضمان بالتسبب أو الضمان بالمباشرة.

ومن الملاحظ أن جميع النظريات التي أوردتها الباحثة في ثنايا هذا البحث أو الدراسة استخدمها في مشكلة هذه الدراسة وهي المسؤولية التقصيرية عن فعل سائق السيارة حينما يتسبب بحادث مروري ومن وجهة نظري أن

الباحث أجاد في ربط هذه النظريات في مشكلة البحث وهي المسؤولية
التقصيرية لسائق السيارة عن الحوادث المرورية.